الرقم: 433/م ن
التاريخ: 2021/12/30

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى أحكام قرارات مجلس النقد والتسليف الناظمة لمنح التسهيلات الائتمانية والتعليمات الرقابية ذات الصلة، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/7132/ص تاريخ 2021/12/12 ورقم 16/7429/ص تاريخ 2021/12/27، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 **يقرر ما يلي :**

مادة(1)- يسمح للمصارف العاملة ودون التقيد بسقوف الإقراض المحددة بموجب التعميم رقم 4774 لعام 2020 الصادر بموجب مداولة اللجنة الاقتصادية رقم 35 لعام 2020 بمنح التسهيلات الائتمانية على شكل (قروض/تمويلات) لتمويل المشاريع الصناعية وفق القائمة المرفقة، إضافةً إلى المشاريع الخاصة بإنتاج الطاقة المتجددة.

مادة(2)-إضافة إلى الضوابط المعتمدة لمنح التسهيلات الائتمانية، تلتزم المصارف العاملة في عملية منح التسهيلات الائتمانية للمشاريع المشار إليها في المادة (1) أعلاه بالضوابط التالية:

1- أن يتم تقديم جدوى اقتصادية للمشروع معدة أصولاً وفق المعايير المثلى لدراسة الجدوى تثبت توفر تدفقات نقدية للمشروع قادرة على تغطية عبء الدين، وأن يتم تحديد آجال القروض وفترات السماح للسداد بشكل يتناسب مع طبيعة المشروع، وألا يتجاوز أجل التسهيلات فترة استرداد رأس المال.

2- منح التسهيلات على مراحل ترتبط بمراحل تنفيذ المشروع، وتلتزم المصارف بتنفيذ زيارات ميدانية للمشاريع الممولة وإعداد تقارير لكل مرحلة من مراحل التنفيذ تقدم إلى الجهة صاحبة الصلاحية في المنح قبل صرف الدفعة اللاحقة ويتم تضمين تلك التقارير ضمن الملفات الائتمانية الخاصة بتلك المشاريع.

3- يتم تحديد نسب التمويل للمشاريع من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع، على ألا تتجاوز نسبة التمويل 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع بتاريخ تقديم الدراسة، ويمكن أن ترتفع النسبة إلى 80% في حال توفر أحد الشروط التالية:

- المشاريع التي تعتمد في إنتاجها على مصادر الطاقة المتجددة.
- المشاريع التي تعتمد في انتاجها على مدخلات إنتاج من المواد المنتجة محلياً.
- المشاريع التي تثبت دراسة الجدوى الخاصة بها أنها قادرة على تصدير أكثر من 30% من إنتاجها.

4- الحصول على الضمانات التي تعتبر مخففات مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة بحيث تغطي قيمة التسهيل الممنوح بنسبة 100% كحد أدنى، ويمكن أن يتم احتجازها على مراحل وفق مراحل تنفيذ المشروع.

5- يتم منح التسهيلات لكل مشروع وفق أحكام هذا القرار من مصرف واحد فقط (باستثناء المشاريع الكبرى التي تحتاج لتمويلها إلى قرض مجمّع من عدة مصارف)، وفي حال إعادة منح أي تسهيلات جديدة للمشروع ذاته يجب التركيز بشكل أساسي على مراحل الإنجاز والتدفقات النقدية المحققة من المشروع قبل اتخاذ أي قرار ائتماني بمنح تسهيلات جديدة.

6- يتم اتخاذ القرار الائتماني المتضمن الموافقة على منح التسهيلات وفق أحكام هذا القرار من أعلى جهة صاحبة صلاحية في منح التسهيلات الائتمانية وفق المعتمد لدى المصرف.

مادة(3)- استثناءً من أحكام التعليمات المتضمنة حظر منح تسهيلات بالليرة السورية لتمويل المستوردات ، يسمح بتخصيص جزء من مبلغ القرض/التمويل الممنوح وفق الضوابط أعلاه لتمويل 100% من قيمة المستوردات اللازمة للمشاريع المحددة في المادة (1) من هذا القرار والتي تشمل (الآلات ومستلزمات الإنتاج ..إلخ)، على أن تستخدم تلك المستوردات بشكل كامل **حصراً** في المشروع الممول وعلى مسؤولية المصرف.

مادة(4)- يتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية التمويل المحددة بالمادة (3) أعلاه من شركات الصرافة العاملة حالياً وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليه العمولات الخاصة بالشحن والتحويل.

مادة(5)- يتم استكمال عملية الاستيراد المطلوبة للمشروع وفق الضوابط الخاصة بعملية تمويل المستوردات المنصوص عنها في القرارات النافذة.

مادة(6)- يجب ألا تتجاوز كتلة التسهيلات الممنوحة وفق أحكام هذا القرار نسبة 50% من محفظة التسهيلات الائتمانية المنتجة لدى المصرف المانح بتاريخ صدور قرار المنح.

مادة(7)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ تبليغه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

د/أ

المشاريع الصناعية ذات أولوية للتمويل بقروض مصرفية المرفقة بالقرار رقم 433/م.ن تاريخ 2021/12/30	
1- المشاريع الصناعية الزراعية	- معامل الكونسروة
	- معامل تصنيع منتجات الفواكه
	- مشاريع تجفيف الفاكهة باستخدام التقنيات الحديثة
	- معاصر الزيتون
	- معامل الألبان والأجبان
	- مشروع إنتاج عصائر البندورة
	- مشاريع تكرير وتنقية وتعبئة زيت الزيتون
	- معامل إنتاج الدبس
	- مشاريع تجفيف النباتات الطبية والعطرية
	- معامل تصنيع الأعلاف
2- المشاريع المشملة بأحكام قانون الاستثمار رقم /18/لعام 2021	- إنشاء مجمعات متكاملة لتربية طيور الدواجن (الفروج أو الديك الرومي أو النعام أو الفري...) لإنتاج اللحم والبيض
	- إنشاء مجمعات متكاملة لتربية الأبقار بغرض إنتاج الحليب وتسمين العجول ويمكن إقامة معمل لتصنيع منتجاتها من الحليب
	- تربية جاموس
	- مجمعات متكاملة (مزارع لتربية ذكور الأغنام والماعز بغرض التسمين وتصنيع مخلفاتها)
	- اسطبلات لتربية وتنمية الخيول العربية الأصلية
	- معمل للأسمدة الحيوية
	- مجمع واحد متكامل لإنشاء مخابر ومنشآت إنتاج البذار والفطر الزراعي وتصنيعها وتوضيبها
	- إقامة مشاغل حديثة لفرز وتوضيب وتبريد وتغليف المنتجات الزراعية
	- تربية الأسماك بالأقفاص العائمة في المياه
3- المشاريع المشملة ببرنامج دعم أسعار فائدة القروض	- المتضررين من المستفيدين سابقاً من مشروع التحول للري الحديث
	- إقامة وتشغيل معامل لإنتاج مستلزمات الري الحديث
	- إنشاء أو ترميم منشآت المباقر
	- إنشاء أو ترميم المداجن المتضررة والمتوقفة عن العمل
	- ترميم وإعادة تشغيل المعامل المتضررة لصناعة الأسمدة
	- إعادة تأهيل معامل الأدوية البيطرية المتضررة أو إقامة معامل لإنتاج أدوية بيطرية جديدة غير منتجة محلياً

	- إنشاء مشاريع لإنتاج عصائر/ مكثفات طبيعية من عصير الحمضيات والفواكه المنتجة محلياً والتي لا تستخدم مكثفات مستوردة في منتجاتها
	- إقامة محطات إكثار بذار الخضروات
	- إقامة مخابر إكثار بذار الفطر الزراعي
	- إنشاء أو ترميم مزارع لتربية أغنام العواس والماعز الشامي ومزارع تسمين الخراف على تجارب الفطام المبكر
4- المشروعات الصناعية التي تعتمد على مدخلات المواد الأولية المتوفرة محلياً.	- الزراعية أو الحيوانية . - الثروات الباطنية مثل(صناعة الاسمنت ومواد البناء ومستلزماتها -صناعة السيليكا والسليكون صهر البازلت ....الخ)
5- الصناعات الدوائية وصناعة الأجهزة الطبية والأطراف الصناعية .	
6- صناعة مستلزمات وتجهيزات (مكونات) الطاقة البديلة ومصابيح وأجهزة توفير الطاقة الكهربائية.	
7- صناعة دباغة الجلود والمنتجات الجلدية .	
8- صناعة المنسوجات والأقمشة والصناعات المتتمة لها .	
9- صناعة الأسمدة.	
10- صناعة الآلات والتجهيزات والمعدات وخطوط الإنتاج الصناعية بأنواعها المختلفة .	
11- الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية.	
12- العبوات الزجاجية بكافة أنواعها .	
13- صناعة إعادة التدوير للمخلفات المتنوعة	(ورق – بطاريات – بلاستيك ....الخ).